

لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها

الفصل الاول

تعريفات

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. أعمال الدهانات والطلاءات: يقصد بها جميع الأعمال التي تستخدم فيها مواد الطلاء والدهان سواء في الورش الفنية أو ورش دهان السيارات أو الورش الملحقة بالمصانع التي تنتج أجهزة أو معدات يلزم تشطيبها بالطلاء، ومحال بيع الطلاءات ومواد الطلاء.
٢. مواد الطلاء: يقصد بها المواد المستخدمة في أعمال التلوين والزخرفة والوقاية عن طريق الصقل ويقصد بزيوت الطلاء هي المواد المستخدمة للدهان والتي تتكون من انواع الزيوت المختلفة مضافاً إليها بعض المذيبات الكحولية او البترولية التي تمنحها السيولة اللازمة.
٣. الورنيش: وهو عبارة عن محلول بعض مواد الصمغية في أحد المذيبات مثل التتر ويسمى في هذه الحالة بالورنيش الكحولي أو في أحد الزيوت لمنح البريق واللمعان لمواد الطلاء والموييليا الخشبية أو الوقاية وتحميل أسطح المواد المختلفة.
٤. دهانات الصقل: هي عبارة عن طلاءات مجهزة من مركبات كيميائية معينة تطلّى بها المواد فتكون طبقة الصقل البراقة اللامعة.
٥. مواد الطلاء السليولوزية: هي عبارة عن منتجات صناعية تجهز من آسيتات أو نترات السليولوز مع أحد أنواع المذيبات.
٦. مواد الطلاء المعدنية: هي عبارة عن مواد لها خاصية منع ومقاومة صدأ المعادن التي تطلّى بها.
٧. مواد الطلاء التي تؤخر الاشتعال: هي ليست مواد طلاء عادية ولذلك تعتبر مواد تغطية أو تكسية ذات تركيبات كيميائية لها خاصية تأخير ومقاومة اشتعال المواد.
٨. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٩. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك.
١٠. الجهة المختصة: يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها مثل وزارة الصناعة بالمصانع داخل المدن الصناعية اما خارج المدن الصناعية تكون وزارة الشؤون البلدية والقروية.

١١. المسئول عن السلامة: وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني، هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة، كما يعتبر مالك المصنع أو المكان الذي تتم فيه الدهانات أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وفقاً لللائحة الصادرة بهذا الشأن.

١٢. المواصفات: يقصد بها:

- (أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- (ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة، وأن تعتمد عليها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني الشروط والأحكام العامة

المادة الثانية:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية.

المادة الثالثة:

يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لجميع وسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار والعمل على إصلاح أي عطل أو خلل فوراً.

المادة الرابعة:

يجب تدريب العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لموقع وطاقة كل منشأة، على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات حصول العاملين بالمحل أو المنشأة على التدريب المطلوب.

المادة الخامسة:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المتخذ من الدفاع المدني لمنع التدخين وخطر إشعال أي مصدر للنيران والإرشاد عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة السادسة:

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإقامة منشأة من المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتنفيذ ما ورد باللائحة من شروط، والحصول على موافقة الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة:

في حالة بيع أو تأجير الورش المرخص بإقامتها يعتبر مالك الورشة السابق (حامل الترخيص) ملزماً بتنفيذ كافة الشروط الوقائية ما لم يخطر الدفاع المدني بذلك مسبقاً.

المادة الثامنة:

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفق التنظيم والتعليمات التي يصدرها الدفاع المدني في هذا الشأن.

المادة التاسعة:

تطبق هذه اللائحة على ورش الدهانات المختلفة منها ورش دهان السيارات وأماكن الدهان الملحقة بالمصانع ومحال بيع الطلاءات.

المادة العاشرة:

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز الترخيص بإقامة المنشأة موضوع اللائحة قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني، توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاقتراحات والقواعد الواردة بهذه اللائحة، وعلى الجهات المختصة بالشئون البلدية والقروية مراعاة التقيد بذلك، ويكون المكتب الذي أعد الدراسة مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها والإشراف على تنفيذها، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون المكتب مسئولاً بالتضامن مع مالك المنشأة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تقصير في هذا الصدد.

الفصل الثالث

شروط ومتطلبات السلامة والحماية

أولاً: شروط السلامة لورش الطلاء المستقلة أو الملحقة بالمصانع:

المادة الثانية عشرة: الاشتراطات المتعلقة بالموقع:

١. تقام الورشة حسب المخطط المرفق بالرخصة مع الالتزام بالمناطق المحددة لإقامة مثل هذه المنشآت من قبل الجهات ذات العلاقة.

٢. لا يجوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها.

المادة الثالثة عشرة: الاشتراطات الخاصة بالمبنى:

١. يجب أن تشيد مباني الورش من مواد غير قابلة للاشتعال وهي المصنفة تحت بند النوع الأول وأن تكون مقاومة المباني للنار لمدة ساعتين على الأقل ويحضر استخدام أي مواد خشبية.

٢. يجب أن تكون الأرضية ذات انحدار نسبي يسمح بجريان السوائل في الحالات الطارئة بحيث تنتهي إلى حفرة تجميع.

٣. يجب أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد معدنية وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح والعاكس للحرارة.

٤. يجب ألا يعلو الورشة أي سكن للأشخاص وأن يكون السقف مقاوم للنيران.

٥. يجب أن يكون للورشة بابان على الأقل مزودان باغلاق آلي يفتحان نحو الخارج ولايحويان أية وسيلة قفل.

المادة الرابعة عشرة: وسائل النجاة:

يجب أن يتوافر في ورشة الدهانات الأبواب الكافية للدخول والخروج ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج إلى الطرق العامة المفتوحة بما يسمح بتنفيذ خطة الإخلاء في حالات الخطر لا قدر الله.

المادة الخامسة عشرة: الشروط المتعلقة بالسلامة الصناعية:

١. يجب أن يخصص بالورشة مكان خاص لأعمال البخ وان يزود بفتحة تهوية آلية للشفط سفلية وأخرى علوية كما يجبعد الزووم تزويد الورشة بفتحة تهوية متحركة ذات انبوعمرن يصللللخارج وتوضع تحت منسوبالاشياء التي يجري بخها.

٢. لايسكح مطلقاً باقامة ورشة لاعمال البخ تحت الارض.

٣. الاماكن الملاصقة لورشة يجب ان يكون لها ممر مستقل.

٤. إذا كان في المصنع قسم للتجفيف الحراري يجب أن يكون في مكان خاص مستقل عن ورشة أعمال البخ. وإذا كانا متجاوران يجب أن يفصل بينهما باب معدني وذلك بعد موافقة وزارة الصناعة ومصلحة الارصاد وحماية البيئة.

المادة السادسة عشر: الاشتراطات المتعلقة بالتهوية:

١. اذا كانت أعمال البخ تجري ضمن غرفة خاصة يجب ان تكون هذه الغرفة مبنية بالكامل من مواد مقاومة للنار وان تكون مفتوحة اثناء العمل مع تامين التهوية الالية والطبيعية معاً في هذه الغرفة.
٢. يجب أن تكون التهوية الالية كافية من اجل تفادي انتشار البخرة من الورشة الى المصنع وطرده البخرة للخارج بواسطة مدخنة ذات ارتفاع مناسب يمكن معها تحاشي كل مضايقة للاماكن المجاورة. وعلاوة على ذلك يلزم تامين الهوية الكافية لبقاي اجزاء المصنع.
٣. يجب ان تكون كافة تمديدات الشفط والدفع من مواد غير قابلة للاشتعال واذا كانت هذه التمديدات تم عبر اماكن اخرى يجب ان تكون مقاومتها للنار لمدة ساعة على الاقل. واذا كانت تلك الاماكن مجهزة لسكن الاشخاص يجب ان تكون مقاومتها للنار لمدة ساعتين على الاقل.
٤. يجب ان تكون جميع تمديدات شفط البخرة من المعدن وموصلة بسلك معدني يربط بلوحة معدنية ويفضل ان توضع في ارض رطبة (كمأخذ ارضي ضد الكهرباء الساكنة).
٥. يجهز مكان البخ بقاطع كهربائي يتم تركيبه في الخارج يسهل الوصول اليه من اجل وقف عملية التهوية في حالة الحريق.
٦. يجب ان تكون طاقة المراوح كافية لنلافي امكانية تكون جو انفجاري في قسم البخ او قسم التجفيف.
٧. يمنع اطلاق أي بخرة كثيفة مثل ضباب ، غبار ، غازات سامة، أو أكالة من شأنها الاضرار بالجوار او تؤدي الصحة العامة او تلوث البيئة او تضر بالانتاج الزراعي.
٨. تزويد العاملين بكمامات ونظارات الوقاية.
٩. يجب ان يزود قسم البخ بستارة مائية من اجل التقاط البخرة الدهانات.
١٠. يجب ان تغلق جميع الاوعية التي تحتوي على مواد بترولية بغطاء محكم وان تجري الاشارة اليها بملصقات تنبه الى ذلك بصورة اجبارية.
١١. يجب وقاية العاملين من الامراض باتباع الطرق التالية:
(أ) الأشخاص الذين يزاولون مهنة الطلاء يجب عليهم أن يخضعوا لفحص طبي دوري وفقاً لتعليمات الجهات الصحية.
(ب) عند الانتهاء من العمل يجب الاغتسال واستبدال اللبسة الخاصة بالعمل.
(ت) عدم الأكل والشرب في أماكن العمل.
(ث) عدم التدخين في أماكن العمل.
(ج) عدم لبس الملابس الفضفاضة.
(ح) عدم تنظيف الايدي بمادة البنزين أو بمحلول يحتوي تلك المادة.

المادة السابعة عشرة: تعليمات وقائية:

١. تجري اعمال نظافة الارضيات وتمديدات طرد الطلاءات والورنيش من البقايا الجافة بطريقة تمنع الاشتعال وتتم هذه النظافة بأسلوب يحول دون حدوث أي شرر كما يمنع استخدام اللهب لهذا الغرض بصورة قطعية.
٢. يجب تفريغ خزانات الوقود في السيارات المراد إعادة طلائها.
٣. يمنع استعمال السوائل القابلة للاستعمال داخل الورشة عدا مواد الطلاء والمنظفات المصرح باستخدامها فقط.
٤. يمنع الاحتفاظ بالخرق الملوثة بالبويات والزيوت والورنيش بل يجب جمعها مع بقية النفايات في صندوق معدني مغلق خارج المصنع والتخلص منها بطريقة مأمونة.
٥. تتخذ كافة الاجراءات في حالة الحوادث او تصدع الاواني وانصباب المواد الخطرة او جريانها نحو المجاري او تصدع الاواني وانصباب المواد الخطرة او جريانها نحو المجاري او مصادر المياه ويجب اخطار الدفاع المدني والجهات الاخرى ذات العلاقة في الحال.
٦. يجب الاحتفاظ في المكان بكميات من الورنيش او البويات تزيد عن الكمية الضرورية للعمل اليومي وبحد اقصى ٢٥ لتر.
٧. اذ كان في المصنع او الورشة مخزون من البويات والورنيش يجب ان وتوضع في خزانة معدنية في غرفة خارجية معزولة بمسافة كافية بحيث لا تساعد على انتشار خطر الحريق.

المادة الثامنة عشر : التجهيزات الكهربائية:

١. يجب ان تقام كافة المحولات والمحركات وكافة الاجهزة الميكانيكية واجهزة التهوية وجميع الادوات الكهربائية بطريقة لا تضر بالصحة او تهدد السلامة العامة او تزعج الجوار بسبب الضجيج او الاهتزاز وطبقاً لتعليمات وزارة الصناعة.
٢. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من النوع المعزول وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة وضمن مواسير وأن تكون من النوع المقاوم للانفجار وان يقوم على تركيبها شخص مؤهل وأي تعديل يجب ألا يضر بجوهر المواصفات العامة.
٣. يجب أن يتم الفحص الدوري للأجهزة الكهربائية وأجهزة التهوية الميكانيكية بمعرفة جهة فنية متخصصة مرخص لها.
٤. يجب ان تكون المصاييح من النوع المغلق ضمن غطاء زجاجي او وسيلة اخرى مضمونة ومتكافئة.
٥. يمنع استخدام المصاييح المتدلية والمصاييح المتنقلة.
٦. يجب ان تقام القواطع والمصهرات والمحركات من النوع الذي لا يحدث شرراً وان تكون مصانة ومراقبة باستمرار وطبقاً للمواصفات والمقاييس السعودية.
٧. يحضر استعمال التوصيلات الكهربائية المؤقتة.
٨. يجب وصل كافة الاقسام المعدنية الخاصة بالورنيش كالمنصات واجهزة البخ بماخذ ارضي حسب الاصول وكذلك جميع التوصيلات الكهربائية.

المادة التاسعة عشر : الوقاية من الحريق:

- ١) يمنع اشعال النار أو اللهب داخل المصنع او الورشة او التدخين وان يشار الى ذلك المنع بملصقات بارزة جداً داخل وخارج اماكن العمل.
- ٢) يمنع استعمال الورنيش ذو الاساس الزيتي المخفف داخل الورشة.
- ٣) يجب تدريب العمال على استعمال الطفايات الحريق وعمل التمارين على الاطفاء والتدريب على وسائل السلامة ومكافحة الحريق والاخلاء بصفة دورية او على فترات منتظمة.
- ٤) يجب الرجوع الى جهة المختصة للحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالسلامة قبل الشروع في توسيع المبنى او زيادة نشاطه الانتاجي.
- ٥) يمنع التدخين منعاً باتاً داخل الورشة ويشار الى ذلك بلوحات واضحة وبشكل مناسب تعلق في المداخل وفي كافة ارجاء الورشة باللغتين العربية والانجليزية اضافة الى أي لغة اخرى.
- ٦) يجب ان تكون حفرة التفتيش خالية من اثار البنزين والزيوت او خرق التنظيف.
- ٧) توضع علب الطلاء والمحاليل ضمن خزائن معدنية ذات فتحات تهوية في مكان بعيد متناول الاشخاص غير المختصين.

المادة عشرين: تجهيزات مكافحة الحريق:

١. تجهيز الورشة بعدد من طفايات الحريق المناسبة لا يقل سعتها عن ١٢ كغم من البودرة الكيميائية الجافة وغاز ثاني أكسيد الكربون وطفايات الرغوة بمعدل لا يقل عن طفاية لكل (٢٤٠م^٢) من المساحة، ويقدر عدد الطفايات وفقاً لحجم الورشة ،وسعتها للسيارات بعد استطلاع رأي الدفاع المدني مع مراعاة الا يقل عدد الطفايات عن ٢ طفاية بودرة كيميائية ١٢ كجم،وطفاية ثاني اوكسيد الكربون ١٢١ كجم، واخرى مادة رغوية سعة ١٠ كجم لكل ورشة مهما قلت مساحتها.
٢. تجهز الورشة بعدد من بكرات خراطيم الإطفاء قرب المداخل بحيث تغطي مساحة الورشة مع عدد من سطول الرمل الجاف النظيف بمعدل يساوي ضعف عدد الطفايات المقررة وتحدد الكمية والضغط حسب المخطط وموافقة الدفاع المدني.
٣. يجب تأمين مصادر مياه الإطفاء اللازم لتغذية بكرات الخراطيم وذلك عن طريق توفير خزان أرضي خاص بشبكة الإطفاء والرشاشات الآلية بالضغط المناسب.

المادة الواحدة وعشرون: أنظمة الإنذار الالي والاطفاء التلقائي:

١. تجهيز المبنى بنظام الإنذار الآلي وكذلك نظام الاطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الاتوماتيكية .
٢. يتم اختيار انظمة الانذار والاطفاء بمعرفة جهة او شركة متخصصة على ان يتم التصميم والتركيب طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٣. يراعى توفير وسيلة اتصال تليفونية بالمبنى وعلى الاخص بغرفة المراقبة لسرعة الابلاغ عما يقع من اخطار مع توفير لوحة تدون عليها ارقام تليفونات مركز الدفاع المدني والدوريات الامنية والخدمات المختلفة التي تتطلبها طبيعة العمل بالمبنى.

ثانياً: شروط السلامة لمحال بيع الدهانات والطلاءات:

المادة الثانية والعشرون: الموقع:

- (١) يجب أن يكون موقع المحل وفقاً لاشتراطات الترخيص ومتطلبات وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- (٢) يجب ان تكون مواد الانشاء غير قابلة للاشتعال.
- (٣) يجب ان لا تحتوي الورشة على حواجز خشبية.
- (٤) يجب ان تكون الارضية مائلة وتنتهي الى حفرة تجميع في حال انسكاب الدهانات.
- (٥) لايجوز ممارسة أي نشاط تجاري سواء بيع الدهانات.
- (٦) يجب ان تكون جميع الابواب والنوافذ من المعادن .
- (٧) يجب التنبيه على مصانع الاصباغ والبويات كتابة تعليمات السلامة وتعليمات الاستخدام وتعليمات الاسعاف الأولية على العبوات.

المادة الثالثة والعشرون: التمديدات والتركيبات الكهربائية ووسائل الإضاءة:

١. ان تصمم وتركب وتصل كافة التمديدات والتركيبات الكهربائية ووسائل الاضاءة طبقاً للمواصفات الفنية العربية السعودية وان يتولى التركيب جهة فنية متخصصة.
٢. أن تكون جميع التمديدات من النوع المعزول، والحماية ضمن مواسير معزولة ومن الانواع والاقطار المناسبة مع التوصيل الارضي اللازم وقواطع التيار الامنة في الاماكن المناسبة.
٣. أن يقوم بعمل الصيانة الدورية جهة فنية متخصصة مرخص لها.
٤. يمنع استخدام المصاييح المدلاة بسلك أو المصاييح المنقولة وان تكون المصاييح الكهربائية من الانواع المانعة للهب والمقاومة للانفجار وان تركيب داخل حوافظ واقية.

المادة الرابعة والعشرون: وسائل النجاة:

يجب أن يتوافر في ورشة الدهانات الأبواب الكافية للدخول والخروج ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج إلى الطرق العامة المفتوحة بما يسمح بتنفيذ خطة الإخلاء في حالات الخطر لا قدر الله.

المادة الخامسة والعشرون: التهوية:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية بالمحل بالقدر المناسب لتجديد الهواء بصورة مناسبة وكافية.

المادة السادسة والعشرون: التخزين:

١. يتم تنظيم أوعية الطلاءات والدهانات فوق أرفف مضادة للاشتعال والتآكل.
٢. أن تعزل الرفوف المخصصة للدهانات عن المواد الأخرى وأن توضع في مكان مستقل.
٣. ان يراعى مبدأ التصنيف النوعي لتلافي امكانية حدوث تفاعل بين المواد المختلفة.
٤. يجب التقيد بالكميات المصرح بوجودها في المحل طبقاً لما هو مدون بالرخصة.

المادة السابعة والعشرون: تجهيزات مكافحة الحريق:

١. يزود المحل بالعدد المناسب من طفايات البودرة الكيميائية الجافة وطفايات ثاني أكسيد الكربون (سعة ١٢ كجم) وطفايات المادة الرغوية بمعدل لا يقل عن طفاية لكل (٢م٤٠) من المساحة وبحد ادنى عدد ٢ طفاية بودرة كيميائية جافة وطفاية ثاني اكسيد الكربون حجم ١٢ كجم لكل محل.
٢. يزود المحل بعدد من سطول الرمل الجاف مماثل لعدد الطفايات المطلوبة.
٣. تزود المحلات الكبيرة التي تحتوي على كميات غير محدودة من البويات بخراطيم مياه، بعد استطلاع رأي الدفاع المدني.
٤. يجب تدريب العاملين بالمحل على اعمال السلامة وطرق استخدام طفايات ومعدات الحريق.

المادة الثامنة والعشرون: احتياطات وقائية:

١. يمنع اشعال النار او اللهب او استخدام ادوات التسخين كما يمنع التدخين داخل المحل وتعد لوحات توضيحية بذلك يتم تعليقها في اماكن بارزة بالمحل.
٢. تجرى النظافة اللازمة ويتم التخلص من المخلفات في الاماكن المخصصة لها بصورة يومية.
٣. يقتصر نشاط المحل على البيع ويحظر القيام بأي نشاط آخر كعمليات خلط وتركيب البويات واستخدام المذيبات... الخ والتي قد ينجم عنها مخاطر تهدد المحل ومجاوريه او العاملين والمترددین عليه.
٤. يراعى فصل التيار الكهربائي عن المحل قبل إغلاقه ويتم التأكد من ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: تعليمات السلامة عند القيام باعمال الطلاء بمختلف المباني:

يجب على المقاول اتخاذ احتياطات السلامة الوقائية الآتية:-

- (١) توفير الملابس والمعدات الوقائية للعمال (حلل للعمل - نظارات واقية - كمامات للتنفس - خوذ مجهزة لمنع رذاذ مواد الطلاء - قفازات - احذية.... الخ) والزام العمال برتداء واستخدام هذه الادوات بما يتناسب مع العمل المطلوب انجازه.
- (٢) الاستعانة بالعمال المختصين في هذه الاعمال واجراء التوعية اللازمة لهم بمخاطر مواد الطلاء المستخدمة وما يجب اتخاذه عند وقوع أي خطر.
- (٣) تخصيص مكان مناسب لحفظ الالوعية الحاوية لمواد الطلاء.
- (٤) الزام العمال بتنفيذ تعليمات الاستخدام الامنة المدونة على عبوات مواد الطلاء.
- (٥) توفير مجموعة طفايات الحريق وسطول الرمل الجاف النظيف بمكان العمل وتدريب العاملين على استخدامها عن وقوع الخطر لاسمح الله.